

# شرح «رسالة الآداب في علم المناظرة» لعصام الدين طاشكبري

## زاده - المجلس [01]

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس العاشر من شرح اداب المناظرة العلامة الشيخ طاش كوبري زادة الحنفي رحمه الله تعالى وراضي عنه ونفعنا بعلمه في الدارين - [00:00:00](#) وكنا في الدرس الماضي كنا قد اشرنا اننا في آ هذا الدرس سنتكلم عن المناظرة في التعريف وعرفنا فيما مضى معنا ان عرفنا ان محل المناظرة هو القضية. قضية يعني الدعوة - [00:00:21](#) فالدعوة هي التي يجري عليها او تجري عليها المناظرة بين الطرفين وعرفنا ان القضية او هذه الدعوة هي التي تشتمل على النسبة. والنسبة قد تكون صريحة وهي القضية وقد تكون غير صريحة كما هو الحال في التعريف - [00:00:40](#) فكل ما تقدم معنا انما هو في المناظرة في النسبة الصريحة. يعني في القضايا يعني في الدعوة وكذلك المناظرة حول الادلة فعرفنا ما هي وظيفة المعلم؟ وما هي وظيفة السائل؟ وتكلمنا كذلك عن وظيفة المعلم تجاه - [00:01:05](#) ايه وظائف هذا السائل لكن الان في هذا المجلس سننتقل للكلام عن المناظرة حول النسبة غير الصريحة والنسبة غير صريحة هي التعريف المناظرة في التعريف. فالمناظرة في التعريف هي - [00:01:30](#) المناظرة في النسبة غير الصريحة ودرسنا ايضا في فن المنطق ان التعريف له انواع عندنا تعريف لفظي وعندنا تعريف حقيقي ومن شرط التعريف الحقيقي هو ان يكون جامعا مانعا واوضح من المعرف - [00:01:57](#) اما بالنسبة للتعريف اللفظي فمثال ذلك ان يعرف الغضنفر بالاسد فقد يستغرب البعض هذه اللفظة ما المراد بالغضنفر ما هو اسامة؟ ما اسامة هذا؟ فيأتي شخص ويقول غضنفر هو الاسد - [00:02:25](#) فهذا تعريف لفظي ان هو يأتي بلفظ اوضح من اجل ان يتضح الى السامع ويعرف ويعرف بذلك مراد المتكلم. اما بالنسبة للتعريف الحقيقي فله شروط. لابد ان يكون جماعا لابد ان يكون مانعا لابد ان يكون - [00:02:49](#) من المعرف الى اخر هذه الشروط المعروفة التي درسناها فيما مضى معنا في درس المنطق فالمناظرة انما تكون في التعريف الحقيقي وهذه المناظرة تدور حول شروط هذا التعريف فالمعلم يأتي ويدافع عن صحة التعريف والسائل يهاجم - [00:03:08](#) التعريف الذي ذكره المعلم فيأتي السائل ويبين ان شرطا من شروط هذا التعريف لم يتوفر او انه غير صحيح وهكذا فاذا وظيفة السائل عند التعريف اللفظي هي المنع يعني عدم التسليم بان معناه في اللغة هو كذا - [00:03:35](#) ووظيفة المعلم حينئذ هو ان يصحح النقل. يعني يذكر المصدر الذي من خلاله اتى بهذا التعريف فكما مثلنا قبل قليل يأتي المعلم ويقول القسورة هو الاسد فيأتي السائل ويقول امنع ذلك. طيب كيف يصنع المعلم في منع هذا السائل؟ يقول ذكر ذلك - [00:04:01](#) صاحب القاموس المحيط في مجلد كذا في صفحة كذا او يأتي له بالكتاب ويجعل السائل ينظر بنفسه في هذا الموضوع حتى يقتنع بان القسورة هو الاسد هذا بالنسبة للتعريف اللفظي. اما بالنسبة للتعريف الحقيقي الذي يشترط له جملة من الشروط كما اشرنا - [00:04:27](#) فوظيفة السائل عند التعريف الحقيقي هو النقد. يعني ابطال التعريف بتخلف شرط من شروطه فوظيفة السائل هو ان يبين ان هذا التعريف منقود. منقود بماذا؟ منقود بتخلف شرط من الشروط التي - [00:04:53](#)

اليها اما انه غير مانع او انه غير جامع او انه ليس باوضح من المعرف وهكذا ووظيفة السائل في هذه الحالة هو ابطال التعريف. وذلك بتخلف شرط من شروط التعريف فهذا ما يعرف بالنقض - [00:05:15](#)

طيب اذا جاء السائل وفعل ذلك ما وظيفة المعلل حينئذ؟ نقول وظيفته هي المنع يعني لا يسلم بان شرطا من شروط للتعريف الحقيقي غير متوفرة لا يسلم بذلك. وبالمثال يتضح لنا المقال. يأتي المعلم ويقول الحيوان هو جسم نام - [00:05:35](#)

اساس مفكر يأتي المعلل ويقول الحيوان هو جسم نام حساس مفكر وهنا تعريف لفظي ولا حقيقي؟ هذا تعريف حقيقي السائل وظيفته في هذه الحالة هو النقض. وذلك بان يبرهن او يأتي ويبين ان شرطا من شروط التعريف غير - [00:06:01](#)

متوفرة فيقول هذا التعريف منتقد بالفرس وبغيره من الحيوانات فتعريفك غير جامع لماذا؟ لانه لم يدخل باقي الحيوانات فان كل ما عدا الانسان من الحيوانات غير مفكر فوظيفة المعلم في هذه الحالة هو المنع - [00:06:26](#)

فيقول اردت من المفكر هو الذي يتحرك بارادته واختياره. ولم ارد به العاقل فهنا منع المعلم ان يكون التعريف غير مانع. وذلك من طريق تحرير المراد. كما سبق معنا فيفسر - [00:06:53](#)

الشيء بخلاف ما تبادر الى الذهن ووظيفة المعلم حينئذ هو المنع لكن ننتبه هنا الى امر مهم هو ان الغرض من المناظرة هو الوصول الى الصواب هذا هو الغرض من الموازنة كما بينا بخلاف طبعنا الجدل او ما شابه ذلك فالمناظرة لا تجرى بين اثنين او اكثر الا - [00:07:11](#)

من اجل هذا الغرض فلو وجد ان السائل محق فيما يقول وان التعريف ليس بجامع او ليس بمانع او ما شابه ذلك فلا بد ان يسلم ولا يجادل بالباطل. ولا يقول لا اردت بكذا وهو لا يريد هذا الامر في الحقيقة. وانما اراد - [00:07:37](#)

هذا الذي ذكر مجرد الرد لو فعلا اراد بالمفكر كما في المثال انه ما حرره وما ذكره بعد ذلك فلا بأس لانه اراد الوصول الى الصواب. اما لو اراد ان هو مجرد ان يرد على المخالف - [00:07:58](#)

ويبين للمخالف انه ليس بمخطئ فيما قال فهذه خرجت بذلك فيكون بذلك قد خرج عن المراد من المناظرة وهو الوصول الى الصواب. فهذا يكون جدالا عقيما ولا يكون وراء ذلك فائدة وكما قلنا هذا ليكون المنشأ فيه من النية النية تكون غير خالصة لله سبحانه وتعالى وانما اراد به الظهور - [00:08:21](#)

والمكابرة والعياذ بالله طيب نضرب مثلا اخر على ذلك يأتي المعلل ويقول الصلاة هي عبادة ذات وضوء فيأتي السائل فيقول تعريفك هذا منتقض بالطواف بالبيت. فانه عبادة ذات وضوء مع ان الطواف ليس من الصلاة - [00:08:50](#)

فيكون تعريفك غير مانع من دخول الاغيار يبقى التعريف هنا نقضه السائل بانه غير مانع فوظيفة المعلم كما قلنا في هذه الحالة ان هو يمنع ذلك. فيقول اردت بالصلاة ليس خصوص الصلاة المعروفة بل ما - [00:09:17](#)

تشمل الطواف يبقى هنا برضو منع من خلال تحرير محل النزاع او تحرير المراد من الصلاة ففسر الصلاة بالطواف بالبيت كما قال النبي عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة. الا ان الله عز وجل - [00:09:40](#)

الا فيها النطق يبقى هذا ايضا ليس من المكابرة وليس من الجدل العقيم وانما اراد ان يفسر هذا الذي ذكر وانه ليس ما تبادر الى ذهن الخصم من كونه عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بنية مخصوصة - [00:10:01](#)

لا هذا ليس مرادي وانما المراد عموم ما يطلق عليه الصلاة. عموما ما يطلق عليه الصلاة من نحو الصلاة المعروفة او السجود سجد التلاوة او سجود الشكر او صلاة الجنائز او الطواف بالبيت فهذا كله يسمى صلاة. فلا بأس بذلك - [00:10:27](#)

يبقى خلاصة ما ذكرناه الان ان المناظرة في التعريف او حول التعريف لها صورتان. الصورة الاولى ان تجري المناظرة حول التعريف اللفظي. الصورة الثانية ان تجري المناظرة حول التعريف الحقيقي - [00:10:48](#)

فلو جرت المناظرة حول التعريف اللفظي فتكون وظيفة السائل حينئذ هو المنع يعني لا يسلم بان المعنى الذي اتى به هو كذا طيب كيف يرد المعلم؟ نقول يرد عليه بان يصحح له النقل. فيأتي بالنقل الذي يدل على - [00:11:08](#)

ما يقول بان المراد بالقصورة هو الاسد الحالة الثانية او الصورة الثانية وهي المناظرة حول التعريف الحقيقي وقلنا ان المناظرة وحول

التعريف الحقيقي وظيفته السائل فيها هي النقض. يعني يأتي ويذكر انه قد تخلف شرط من شروط - [00:11:29](#)

التعريف وحينئذ يجب عنه بالمنع. يجب بالمنع يعني ايه؟ يبين ان هذا الذي ذكره بتخلف شرط من الشروط هذا ليس بصحيح فيحرر المراد ويفسر مراده على وجه لا تختل معه الشروط. ولا يريد بذلك المكابرة - [00:11:53](#)

وانما يريد بذلك ماذا؟ وانما يريد بذلك اظهار الصواب ليس اكثر من ذلك هذا بالنسبة للكلام عن المناظرة في التعريف وفيها صورتان التي سبق وتكلمنا عنها انما يتبقى لنا الكلام عن مآل المناظرة واداب هذه المناظرة التي تجري بين الخصوم - [00:12:16](#)

وآ نقول ان بعد ما علمنا وظائف المتناظرين فلا بد ان نختم بهذا الامر المهم وهو ما يتعلق بمآل المناظرة. وكذلك اداب المتناظرين اما بالنسبة لمآل المناظرة فالمراد بها يعني كيف ستنتهي المناظرة بين الخصوم - [00:12:42](#)

لان المناظرة كما لا يخفى علينا لا يمكن ان تستمر الى الابد. لابد ان تنتهي هذه المناظرة ولابد ان تنتهي فاذا انتهت المناظرة فلا بد من واحد من امرين. الامر الاول اما ان - [00:13:11](#)

آ يخسر المعلم وذلك بانه لا يتمكن من اثبات الدعوة لان المعلم هو صاحب الدعوة. فاما ان تنتهي المناظرة بان المعلم لا يتمكن من اثبات الدعوة واما ان تنتهي وهذه هي الامر الثاني. او الحالة الثانية واما ان تنتهي المناظرة بان السائل - [00:13:31](#)

يعجز عن التعرض لدليل المعلم فهمنا الان؟ اما ان يعجز المعلم وهذا ما عرفناه قبل ذلك بالافحام يعني لا يتمكن من اثبات مدعاة اما الا يستطيع السائل التعرض لدليل المعلم - [00:13:55](#)

فتبقى الدعوة صحيحة كما هي. طيب لو ان السائل عجز عن التعرض لدليل المعلم. فماذا آ نسميه؟ هذا يسمى الالزام يبقى الالفحام يكون للمعلم والالزام يكون للسائل الذي يتولى الاعتراض على دعوى المعلم - [00:14:18](#)

هذا بالنسبة لمآل المناظرة. اما الالفحام واما الالزام واما بالنسبة للكلام عن اداب المناظرة فاداب المناظرة كثيرة منها ان يبتعد المتناظران عن الالفحام ما معنى الاجازة؟ الاجازة معناه اللفظ القليل الذي يدل على المعاني الكثيرة - [00:14:39](#)

الاجازة كما لا يخفى علينا هذا مقبول في علم البلاغة. لكن في المناظرة من الادب ان يجتنب الخسمان هذا الاجاز والسبب في ذلك هو حتى لا يقع القصور في الفهم - [00:15:04](#)

فينبغي للمناظر ان يستعمل الفاظ واضحة بعيدة عن الاجازة كذلك من هذه الاداب ان يبتعد المتناظران عن الالفحام عكس الاجاز بمعنى ان هو يستعمل الفاظ كثيرة وهذه الالفاظ الكثيرة تدل على معاني كثيرة - [00:15:22](#)

فنفس الكلام بنقول الالفحام ان كان مقبولا في علم البلاغة لكن في المناظرة من الادب ان يجتنب الخسمان حتى لا يؤدي الى التطويل والملل فيجتنب الخسمان الاجاز وكذلك الالفحام ومن هذه الاداب ان يجتنب ان يجتنب المتناظران استعمال الالفاظ الغريبة. واللفظ - [00:15:45](#)

الغريب هو اللفظ الذي لا يستعمل بكثرة بين الناس. يحتاج الى تفسير يحتاج الى توضيح يحتاج الى بيان مثل هذه الالفاظ لا تستعمل في المناظرة بل ينبغي استعمال الالفاظ الواضحة المعروفة المستعملة بين - [00:16:14](#)

الناس الامر الرابع من جملة الاداب كذلك ان يجتنب المتناظران استعمال الالفاظ المجملة واللفظ المجمل هو الذي يحتمل اكثر من معنى وما عندنا قرينة تدل على معنى من هذه المعاني الكثيرة - [00:16:35](#)

فهمنا؟ فاستعمال الالفاظ المجملة التي تحتاج الى قرائن حتى نعرف المراد منها. هذا ينبغي ان نجتنبه - [00:16:59](#)